

٥ - تدعى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إدراج مقتراحات محددة عن طرائق إجراء استعراض منتصف المدة ، معأخذ آراء الحكومات في الاعتبار ، في التقرير الثاني عن فترة السنتين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية ، من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٦ - تقرر أن تدرج بنداً فرعياً معنوياً « العقد العالمي للتنمية الثقافية » في جدول الأعمال المؤقت لدوراتها القادمة كل سنتين ، تحت البند المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ». .

الجلسة العامة ٧١  
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

#### ١٩٠/٤٥ - التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشينوبيل للطاقة النووية وتحقيقها

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشينوبيل على حياة وصحة السكان ، والتي كان لها آثار وطنية ودولية خطيرة على نطاق لم يسبق له مثيل ،

وإذ يسأولها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الصحية للأطفال الذين عانوا وما زالوا يعانون من آثار الإشعاع المتزايد وكذلك من آثار الإشعاع المحتملة الطويلة الأجل ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونائه وخطه العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونائه في التسعينات ، اللذين اعتمدتها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠<sup>(١٢)</sup> ، وللذين يشيران ، في جملة أمور ، إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، بين فيهم الضحايا الذين تعرضوا للإشعاع نتيجة الكوارث التي من صنع الإنسان ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى الاستمرار في اتخاذ تدابير شاملة لدراسة الحادثة ومعالجتها وتحقيقها ، لاسيما التدابير الرامية إلى الوقاية من الإشعاع وحماية صحة السكان ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، إعادة توطين هؤلاء السكان في مناطق غير ملوثة ، وتحسين البيئة في المناطق الملوثة ، ومنع ما يحتمل من آثار إشعاعية عابرة للحدود ،

#### ٤٥/١٨٩ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٤٤/٢٣٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعرب فيه عن تأييدها لإجراء تقييم في منتصف العقد العالمي للتنمية الثقافية ، في عام ١٩٩٣ ، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أجل تقييم تنفيذ خطة العمل للعقد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة ٨٧ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١٤)</sup> التي أشير فيها إلى أمور ، في جملتها ، أن على كل بلد أن يختار نهجه فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية والتنمية المؤسسية وفقاً لأولوياته الوطنية ، وقيمة وتقاليده ، وثقافته ، ومرحلة التنمية فيه ،

وإذ تحبط علمياً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية<sup>(١٧)</sup> ،

١ - تحبط علمياً التقدير بتقرير الأمين العام بشأن استعراض منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية<sup>(١٨)</sup> :

٢ - تعيد تأكيد تأييدها لإجراء استعراض في منتصف المدة لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للعقد ، وتقديم مقتراحات لزيادة تعزيز الأنشطة في هذا المجال ، مع مراعاة الظروف المتغيرة والحقائق الجديدة في المجتمع الدولي :

٣ - تدعى اللجان الإقليمية إلى أن تجري ، في حدود الموارد الموجودة ، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، تقييمات للعوامل الثقافية التي تؤثر في تنمية القطاع الثقافي ، بوصفه مجالاً محتملاً لخلق الوظائف وإدرار الدخل ، من أجل النظر فيه في سياق استعراض منتصف المدة للعقد ، في عام ١٩٩٣ :

٤ - توصي بأن تنظر أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في إدراج أنشطة متصلة بالعقد في برنامج فترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وتطلب إليها أن تنسق هذه الأنشطة :

(١٧) E/1986/L.30 ، المرفق .

(١٨) Add.1 A/45/277-E/1990/77 .

(أ) وضع برنامج لتنسيق الأنشطة التي ستضطلع بها الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تشارك في الجهود الرامية إلى معالجة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفيتها؛

(ب) تكليف أحد وكلاء الأمين العام بمهمة التنسيق؛

(ج) تشكيل فرق عمل مسؤولة عن حفظ أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ورصدها؛

(د) توجيه نداء لتقديم تبرعات من أجل استكمال موارد الميزانية العادلة التي تستخدمها هيئات ووكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى التخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل؛

٢ - تطلب إلى هيئات ووكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها، لدى النظر في المساعدة التقنية والمساعدات الأخرى الخاصة المحتملة للمناطق الأشد تأثراً، لاسيما في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية، الطابع الذي لم يسبق له مثيل لكارثة إشعاعية والبيئية والهالة الطارئة في هذه المناطق الناجمة عن ما يترتب على الإشعاع الذي من صنع الإنسان من آثار طويلة الأجل على الأجيال في الحاضر والمستقبل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً معيناً «التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتحفيتها والإقلال منها إلى الحد الأدنى»؛

٥ - توجه نداءً عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وإلى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد، أن تواصل تقديم كل ما هو ملائم من دعم ومساعدة للمناطق الأشد تأثراً بحادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، بالتنسيق والتعاون الكاملين مع الجهود المتواخة أو المعززة من جانب منظمة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٩١ - تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الإنسان هو محور جميع الأنشطة الإنمائية،

وإذ تدرك بصورة متزايدة الحاجة إلى تحسين تنسيق الجهود الدولية المعاشرة لدراسة الآثار الإشعاعية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والإقلال منها إلى أدنى حد،

وإذ تؤكد على أهمية تنفيذ الجمهور والاتصال في معالجة اهتمامات السكان في المناطق الملوثة فيها يتعلق بالآثار الإشعاع التي من صنع الإنسان، بما فيها آثاره الطويلة الأجل،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ الذي سلمت فيه، ضمن جملة أمور، بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٣ المؤرخ في ١٣ تموز / يوليه ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتحفيتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لدراسة الآثار الإشعاعية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفيتها والإقلال منها إلى أدنى حد،

وإذ ترحب بالتضامن الدولي المتزايد مع ضحايا تشيرنوبيل، لاسيما الأطفال، وكذلك الاستعداد الذي أبدته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد، لزيادة المساعدة الطبية والأغذية وغيرها من المساعدات الإنسانية من أجل إعادة تأهيل السكان المتأثرين،

وإذ تدرك الأهمية الخاصة لإنجاز التقييم الدولي المستقل للآثار الإشعاعية الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية الذي تتولى تنسيقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

١ - تحيط علماً بالتقدير بتقرير الأمين العام (١٩١) وتدعوه في ضوء الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير وغيره من التقارير ذات الصلة، وبالتشاور مع الوكالات المعنية، أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتحفيتها، لاسيما دعم الجهود المبذولة داخل منظمة الأمم المتحدة من جانب لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المشتركة بين الوكالات لمواجهة الحوادث النووية، بغية موافمة المشاريع الدولية الرامية إلى تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والتنسيق بين هذه المشاريع وتعزيزها، والنظر، في جملة أمور، في الفرص المتاحة للقيام بما يلي: